قوله غسل الفرض اي غسل هو الفرض فالاضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض وحاصله في بيان المصنف قصور لان الكعبين لم يدخلا في القدمين مع انهما من محل غسل الفرض وكمله الشارح بقوله بكعبيهما اي مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فاندفع ما يقال ... اه باجوري

ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤ
خذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الا

قوله دون الاعلى يجري فيه ما مر في الاعلى كذا لو كان الاعلى صالحا
للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم اه برماوي

سفر

سفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان
لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تأخرت وابتداء المدة يحسب من
حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد
تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من و
قت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر
والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او
مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم